

الركوع اقرب منه الي القيام فكيف اذا كان القيام ضرب اولها على
حدس او وتجيز القراءة **قوله** قراءة الفاتحة يقصد القراءة او
مطلقا فلو قصد بها الشاء لم يجزه لوجوب الصارف كما عاين
قوله لا في ويجوز ان لا يقصد بالركن غيره وسبب ذلك لا يحتاج
العلم ان بما ولو قال اهد بنا بالياء المشاة من تحت لم يضرب لانه لا يغير
المعنى بخلاف ما لو اشبع الشاة من لأم الذين بحيث يتولد منها الخفاة
ليس فينبط الصلاة به لانه لا يغير المعنى **قوله** خطب الصلوة بين دليل على وجوب
اصل القراءة الذي هو الدعوة الاولى وقوله اي في كل ركعة رعد
ثانية استدلل عليها بقوله كما يدل الي اخره وكان الاو في ضمنها للاول
كما فعل في المنهج لا يمام ضعه انما يخص المحدث قبلها **قوله**
لصلاة اي صحيحة واداء زائدة وهذا شامل للامام والمأموم
ولو في الجهر وقد مر به في احاديث اخر وجاء عن نيف وثلاثين
صحابيا وحديث من على خلف الامام فقراءة المأموم له ضعفه
الحق **قوله** في كل ركعة اي صرح في القيام فقط وقد يجب اكثر منها
بغير نذر كان نذرا او لم يكن عطف مطلق في الصلاة فقرأ هان
كان في القيام ولو في القيام الثاني من صلات الكسوف والاخرها
لما بعد القراءة لان محل القراءة انما هو القيام ولا يغير في غيره ولو
الاعتدال ولو قرا اخر او في النذر والقيام بدله والسجدة اية
منها وكذا في كل سورة الا براءة لغزوها بالقتال الذي لا يناسب
السجدة المناسبة للرفق والرحمة فتكدر اولها وتسفي ثنائيا
قوله ترتيبها بان يأتي بها على نظمها المعروف فان لم يرب بان
قدم حرفا على اخر او يهمل ضرب نظران غير المعنى صر مطلقا
وبطلت صلوات مع التعمد والعلم وان لم يغير لم يعتد بما قدمه
مطلقا وكذا ما اخره ان قصد به عند سرعه في تحصيل ما قدمه
والادب ان قصد الاستئناف او طلق فله ان يكمل عليه لم يطل
الفصل

الفصل بينه وبين الما في به سواء سمي بتأخير امره لا خلاف ان
قيد بذلك **قوله** ومولاها اي بان لا يأتي بها قبل ان يكمل ذلك
اجنب غير يتعلق بالصلاة ولو قليلا كتحريك عاتس وان سخرها
كاجابة مؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا يبطل صلاته وشئ
ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقول لا اله الا الله
والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيعيد القراءة
لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما ذكره سنيا لم يقطع بل ينفي
على ما اخره **قوله** فان تعلق في اخره مصرع على نحو جوف
كان قال فان تحلل ذكر لم يتعلق بصلية الصلاة قطع في اخره
فان تعلق بصلية اي نذب الاتيان به فيها فلا في اخره
لغزاة اماهه اي اماهه قيد وكذا قوله وفيه عليه في غيره
ولو ما صوما اخر فتقطع الموالاة بالتمام لئلا يقطع عليه
وكذا ما بين سجد السجدة مع الامام فان سجد مع غيره عامدا على
بطلت صلاته **قوله** وفيه عليه اي ولو في غير الما ولا يقطع الا اذا
توقف وسكت ثم اهرود الاربعة لا يفتح عليه فان فتح انقطع
الموالاة نعم ان صا في الوقت فتح عليه ولا يقطع الموالاة ولا بد
ان يكون الفتح يقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده
او طلق او قصد واحد لا يعينه بطلت صلاته على المعتمد فله
جواب ان قوله ويقطع اي الموالاة وفي بعض النسخ وتنقطع اي
الموالاة بالركعت الطويل اي عرفا بان زاد على سكتة الاستراحة
والاعمال الشارة بالاعراض وان لم ينقطعها به **قوله** بل عذر
اي فان وجب عذر كجهل او سهو او سنيا لم يقطع **قوله** وكذا
يسير قصد به الى اخره بخلاف ما لو قصد قطع القراءة ولم يكف
فلا يقطع صلاته وقارن ذلك بنية قطع الصلاة بان النية ركعت
فيما يجب اداها حكما ولا يمكن الادامة المحكية مع نية القطع